موســـوعـــة

فقه ومحاسبة الزكـــاة

كيف تحسب زكاة مالك

إعــــــداد

دكتـور/ حسـين حسـين شحاتـة (◈)

الأسـتاذ بجامعـة الأزهـر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

(الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة)

(◈) للاتصال بالمؤلف : ت : ٤٠٤١١٧١ ـ ٠٢ / ف : ٢٦٣٢٦٣٣ ـ ٠٢

محمول : ١٥٠٤٢٥٥ /٠١٠

تعريف بالكتاب

- اسم الكتاب: **كيف تحسب زكاة مالك؟**
- اسم المؤلف: *الدكتور حسين حسين شحاتة*
الأستاذ بجامعة الأزهر
- رقم الطبعـــة: الثانية.
- تاريخ الإصدار: ذو القعدة ١٤٢٣هـ / يناير ٢٠٠٣م

- اسم الناشر: دار المنار الحديثة.
- التوزيـــــع: دار المنار الحديثة ت: ٢٠٦٤١٩٤
والمؤلف ت: ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥
٢٨٧٢٨١٩ - ٤٠٤١١٧١ - ف ٢٨٧٩٦٥٧
والمكتبات الإسلامية الكبرى
- رقم الإيداع: 2003 / 2910
- الترقيم الدولي: 9775/103.92.4

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة : ١٠٣)

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٤)

****

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " ....فأخبرهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .... " (رواه البخارى ومسلم)

"... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا .... " (رواه ابن ماجة)

افتتاحية الكتاب

هناك ضرورة شرعية وحاجة إنسانية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله ، وكيف يوزعها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الزكاة فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعى ، وعمود التنمية الاقتصادية ، وقاعدة العزة السياسية ، كما أنها من مصادر تمويل فريضة الجهاد لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين والمشركين والملحدين السفلى .

ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية من الضرورى معرفة كيف تُحْسَب الزكاة عليها ، مثل : الاستثمارات فى الأسهم والسندات والصكوك وحسابات الودائع لدى البنوك وشهادات الاستثمار والاستثمارات فى الصناعة والمقاولات والاستثمارات العقارية ، ومزارع الدواجن والعسل والأسماك ومشروعات الإنتاج الحيوانى والألبان والاستثمار فى الخدمات الاستشارية والطبية والتعليمية والإعلانية ونحوها .

لذلك فهناك حاجة لكتاب مبسط وميسر يساعد عامة المسلمين فى حساب الزكاة بصفة عامة ، وزكاة الأموال المستحدثة بصفة خاصة ، وهذا هو المقصد الأساسى من هذا الكتاب .

موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب أربعـــة موضوعات أساسية هى :

* بيان الأحكام الفقهية لزكاة المال (**أحكام الزكاة**) .
* كيفيـــة حســـاب الزكـــاة على الأمـــوال والأنشطـــة المختلفة (**حساب الزكاة**) .
* كيفيـــة توزيـــع الزكـــــاة علـــى مصـــارفهـــا الشـــرعيـــة فى ضوء التطبيق المعاصر (**مصارف الزكـــاة**) .
* كيفية حساب زكـــاة الفطر وتوزيعها (**زكاة الفطر**) .

ولقد أوردنا فى نهاية الكتاب أهم التساؤلات المعاصرة عـــن الزكاة والإجابة عليها (**تساؤلات معاصرة حول الزكاة**) .

ولقد اعتمدنا فى إعداد هذا الكتاب على الـــراجح مـــن آراء الفقهاء وعلى الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقـــه وعـــن الهيئـــة الشرعية العالمية للزكاة فى قضايا الزكاة المعاصرة ، ولقد بـــذلنا الجهد بأن يكون هذا الكتاب مختصراً ومبسطاً حتـــى يمكـــن أن يستفيد منه عامة المسلمين .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون القصد من هذا الكتـــاب خالصاً له : **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَـــا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** .

المؤلـــف

دكتور /حسين شحـــاتة

الأستاذ بجامعـــة الأزهر

ذو القعدة ١٤٢٣ هـــ

ينـــاير ٢٠٠٣م

الفصـل الأول

أحكـام زكـاة المـال

(١-١)- معنى الزكـاة .

❁ هى الطهارة والنماء والبركة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة (التوبة : ١٠٣) .

❁ وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقيه عبادة لله وطاعة وتزكية للنفس والمال والمجتمع .

❁ وأحيانا يطلق عليها صدقة ، فالزكاة صدقة ، وليس كل صدقة زكاة ، والزكاة صدقة فرضية .

❁ **والزكـاة نوعـان :**

❁ **زكاة المال** : هى المفروضة على المال بشروطه .

❁ **زكاة الفطر** : وهى الواجبة فى شهر الصيام ، وأحياناً يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر .

(١-٢)- مشروعية وحكمة الزكـــاة .

۞ الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع ، ودليل ذلك قوله الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة (التوبة : ٦٠) .

۞ والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن ، إذ قال له : **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) . (رواه أحمد) .

۞ ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم .

۞ والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ (سورة التوبة: ٥) وقوله عز وجل : ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ (سورة فصلت: ٦ـــ٧) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "(متفق عليه) .**

- الزكاة حق الفقراء والمساكين ، وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (سورة المعارج : ٢٤-٢٥) .
- والزكاة ليست هبة أو تبرع أو منّة من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سببٌ لإثابتهم .
- ولقد أفاض الفقهاء والعلماء فى حكمة فرض الزكاة حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية ، وتحقق الضمان الاجتماعى ، وتساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين .
- ولمزيد من التفصيل يرجع إلى الدكتور يوسف القرضاوى : فى كتابه **فقه الزكاة** الجزء الأول ، وإلى مؤلفنا بعنوان : **التطبيق المعاصر للزكاة** ، الفصل الأول .

(١-٣)- الأحكام العامة للزكاة .

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلى :-

- الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة فى أكثر من ٨٣ موضعاً بالقرآن الكريم .
- الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** " . (متفق عليه)
- الزكاة عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وشكرٌ على نعمه ورزقه ، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النيّة الخالصة الصادقة .
- الزكاة حق معلوم فى مال معلوم ودليل ذلك قول الله عز وجل :﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [سورة المعارج : ٢٤-٢٥] ، ولذلك فهى ليست هبة أو منّة من الغنِىِّ على الفقير ، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادىء التى تضبطها .

❁ الزكـــاة حولية أى تدفع فـــى نهايـــة السنـــــة باســـتثناء الزروع والثمار والركاز .

❁ للزكاة مصارف محددة من قبَل الله عز وجل ، كمـــا ورد فى قوله سبحانه وتعالى :﴿ **إِنَّمَـــا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَـــرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

❁ لا تقادم فى الزكاة فهى دين الله عز وجل ، وإن مـــات المسلم وعليه دين زكاة فلابـــد أن يســـدد قبـــل توزيـــع الميـــراث ، ويتعهد الورثة بأدائه قبل دفنه .

❁ لا ثنية فى الزكاة ، أى لا تدفع الزكاة عن المال مـــرتين فى نفس الحول ، ولا تفرض زكاتين على نفس المـــال فى الحول الواحد .

❁ لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبـــادة ومـــن موجباتها الإخلاص ، فقد قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " **من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحـــل لمحمد ولا لآل محمد منها شيئا** " (رواه أحمد) .

(١-٤)- الترغيب فى إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة .

لقد فرض الله الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع وللأمة الإسلامية على النحو التالى :

- الزكاة عبادة لله وشكر له على نعمه .
- الزكاة علاج للقلوب المريضة بمرض التكالب على المال ، كما أنها من سبل تزكيتها .
- الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحقد .
- الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية فى سبيل الله .
- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعى وتطهر المجتمع من الفساد الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى .
- الزكاة تحقق النماء الاقتصادى .
- الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين .

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكْوى بماله هذا فى نار جهنم مصداقاً لقول الله عز وجل : " **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**" [سورة التوبة : ٣٤-٣٥] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**" (البخارى ومسلم).

(١-٥)- حكم جاحد ومانع الزكاة .

❁ من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل "**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** " **[فصلت : ٦ـ٧]**

❁ ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شئ** " (رواه أحمد) .

❁ ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال رضى الله عنه : " **والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها** ".

❁ والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** " (سورة الحج : ٤١) .

(١-٦)- الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع الزكاة .

من أهم هذه الشروط ما يلى :

- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة .
- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً .
- أن يصل المال نصاباً معيناً .
- أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون إسراف أو ترف أو تبذير .
- أن يكون المال خالياً من الديْن أى تطرح منه الديون الحالّة .
- أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز .
- أن يكون المال حلالاً طيباً ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأن المال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك .

ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلى :

- الثروة النقدية والاستثمارات المالية والحلى للاستثمار والديون لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل والمال المستفاد .
- الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما فى حكمها .
- الزروع والثمار وما فى حكمها .
- الأنعام : الإبل والبقر والأغنام وما فى حكمها .
- المستغلات : إيجار الأصول الثابتة ونحوها .
- كسب العمل وكسب المهن الحرة .
- الركاز والثروة المعدنية والبحرية .

(١-٧)- من الأموال غير الخاضعة للزكاة .

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلى :

- الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ووسائل علمية وطبية ونحو ذلك .
- الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل الأراضى والمبانى والآلات و المعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القُنْية للاستخدام والتشغيل .
- الديون التى على الغير ولا يرجى تحصيلها (ديون مشكوك فى تحصيلها وديون معدومة) .
- المال المكتسب من حرام لأنه يفقد شرط الملكية التامة .
- المال المكتسب من الخبائث لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول .
- الأموال المحبوسة أو المقيدة حيث لا يمكن تسييلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء .

- الأموال التى استغرقتها الديون ، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب .
- الأموال التى لم تصل النصاب ، ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .
- التحف والأشياء التذكارية ، التى ليست لغرض التجارة أو لدر الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها بدون ضرورة .
- مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحصَّل لأنه دين محبوس ، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء .
- الحلى لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة بنسبة ٢,٥ % سنوياً بالتقويم الهجرى حسب الرأى الأرجح عند الفقهاء .
- أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية لأن أبواب إنفاقها يدخل فى نطاق مصارف الزكاة .
- الأموال العامة المرصدة للمنافع العامة .
- أموال كتاتيب تحفيظ القرآن ولجان الزكاة ولجان البر والجمعيات العلمية لأنها ضمن مصارف الزكاة .

(١-٨)- أنـــواع الزكـــوات .

❁ يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكـــاة المـــال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشـــروط الســـابقة ، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى : " **يَا أَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُـــم مِّـــنَ الأَرْضِ** " **(سورة : البقرة : ٢٦٧)** .

❁ ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى صدر الدولة الإســـلامية وهى النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعـــام والركاز ، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيهـــا شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم .

❁ ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الأموال والإيـــرادات التـــى تخضع للزكاة متى توافرت الشروط الشرعية إلى :

(١)- أموال تخضع هى ونماؤها للزكاة مثل : زكاة عـــروض التجارة والصـــناعة والثروة النقدية والاستثمارات المالية وما فى حكم ذلك من الأنشطة المستحدثة .

(٢)- أموال تخضع بذاتها للزكاة مثـــل : الركـــاز والـــزروع والثمار والمال المستفاد .

(٣)- إيرادات تخضـــع للزكـــاة مثـــل : الرواتب وكســـب المهن الحرة .

الفصل الثانى
كيفية حساب زكاة المال
مع نماذج تطبيقية

(٢-١) - خطوات حساب الزكــاة .

تتمثل خطوات حساب زكاة المال فى الآتى :-

١- تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجرى أو الميلادى لحساب الزكاة وأدائها . (حول الزكاة) .

٢- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ، بمعنى يَحْصُر ويُقَوِم المسلم الأموال التى عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول .

٣- تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حالّة فى السنة المقبلة

٤- تحديد وعاء الزكاة ، ويقصد به صافى المال الخاضع للزكاة ، بخصم بند (٣) من بند (٢) والمعادلة كما يلى :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالة

٥- حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة ، فكل مال لـه نصاب خاص به ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

٦- تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق.

٧- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة المقررة .

وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلى :

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة .

(٢-٢)- حساب الزكاة على الأموال النقدية .

❁ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأموال النقديـــة فى الآتى :

◆ تخضع الأموال النقدية للزكاة وتسمى زكاة النقدين .

◆ تتمثل الأموال النقدية الخاضعة للزكاة على سبيل المثال فى الآتى :

- السبائك الذهبية والفضية .
- النقود الورقية .
- النقود الذهبية والفضية .
- شهادات الاستثمار وما فى حكمها .
- الديون لدى الغير المرجوة التحصيل .
- الحسابات الجارية لدى البنوك .

◆ تحصر الديون الحالّة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت .

◆ يتمثل وعاء زكاة الثروة النقدية في الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء .

◆ تحسب الزكاة على صافى الوعاء إذا وصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

◆ نسبة زكاة الثروة النقدية ٢,٥% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و ٢,٥٧٥% وفقاً للسنة الميلادية .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب الزكاة .

نموذج تطبيقى .
لحساب الزكاة على الأموال النقدية
(زكاة النقدين)

قائمة حساب الزكاة

فى / / هـ

*** الأموال الزكوية .**		
ـ سبيكة ذهبية	٢٠٠٠	
ـ ذهب فى صورة نقود	٢٠٠٠	
ـ نقود فضية	٢٥٠٠	
ـ شهادات استثمار ونماؤها	١٧٥٠	
ـ ديون على الغير جيدة	٧٥٠	
ـ أوراق بنكنوت		
ـ إسترلينى ما قيمته	١٥٠٠	
ـ دولار ما قيمته	٢٠٠٠	
ـ مصرى .	١٥٠٠	
*** إجمالى الأموال الزكوية**		١٤٠٠٠
ـ يخصم : الالتزامات الحالّة		
* الديون الحالة المستحقة للغير		(٦٠٠٠)
*** وعاء الزكاة**		٨٠٠٠

*** مقدار النصاب**

ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام ٥٠ جنيهاً = ٤٢٥٠ ج ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة.

*** مقدار الزكاة الواجبة الأداء =٨٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٠٠ ج**

(٢-٣)- حساب زكاة الحلى والصداق .

۞ أحكام حساب زكاة حلىّ النساء .

◆ يقصد بالحلى ما تتزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما فى حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة.

◆ ولقد اختلف الفقهاء فى زكاة حلى النساء ، فيرى الأحناف وجوب الزكاة فى الحلى ، وقال المالكية لا زكاة فيه ، وقال الحنابلة أنه لا زكاة فيه ، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان فى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة ٢,٥ % هـ أو ٢,٥٧٥ % م ، وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز الإسراف فى الزينة عن الوسطية أى القوام .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الحلى .

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها ٥٠٠ جراماً من الحلى ، وأن المعتاد للزينة فى وسطها الاجتماعى هو ٢٠٠ جراماً ، وأن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً ، فتحسب الزكاة كما يلى :

* وزن الحلىّ الواجب فيه الزكاة =٥٠٠ جراماً – ٢٠٠ جراماً
= ٣٠٠ جراماً .

* مقدار الزكاة الواجبة = ٣٠٠ جراماً ×٥٠جنيهاً × ٢,٥ %
= ٣٧٥ جنيهاً .

۞ أحكام حساب زكاة الصداق .

◆ يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** " (سورة النساء : ٤) وهو من حق الزوجة إلاّ إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره

◆ والصداق نوعان : صداق معجل مدفوع ، وصداق مؤخر .

◆ ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان في حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين .

◆ وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق) ، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة ٢,٥ % وهذا هو الرأى الراجح عند جمهور الفقهاء .

◆ وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلاَّ عند قبضه ولحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية وسعر الزكاة ٢,٥ %هـ و ٢,٥٧٥ % م ،وهذا هو الرأى الذى نميل إليه .

(٢-٤) - حساب زكاة الاستثمارات المالية .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية فى الآتى:**

- يقصد بالاستثمارات المالية : الاستثمار فى الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها .
- يطبق عليها أحكام زكاة النقدين السابق بيانها .
- يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية فى قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة إن وجدت .
- يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت واستحقت وكانت حلالاً .
- إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً.
- ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً فى وجوه الخير.
- تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص من المحاسبين وغيرهم .

- الأسهم المقتناة ليس للاستثمار والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتى يطلق عليها استثمار طويل الأجل ، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة ١٠% (القرضاوى)
- تحسب زكاة السندات للاستثمار والتجارة على أساس قيمتها الدفترية الاسمية ، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأنها مال حرام خبيث .
- تحسب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية على أساس قيمتها السوقية متضمنة أرباحها الحلال إن لم تكن قد أنفقت فى مجال الحاجات المعيشية .
- تحسب زكاة شهادات الاستثمار الربوية على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية فى وجوه الخير .
- تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال .
- تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك الربوية على أساس قيمتها الاسمية فى نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتى يتم فقط التخلص منها فى وجوه الخير .
- وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض فى نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة ٢,٥ % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لذلك .

نموذج تطبيقى على
حساب زكاة الاستثمارات المالية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيـــــان	مبلغ	مبلغ
*الأموال الزكوية .		
ـ أسهم	٢٥٠٠	
ـ صكوك	٢٥٠٠	
ـ سندات	٥٠٠	
ـ شهادات استثمار	١٥٠٠	
ـ وديعة لدى البنوك	٢٥٠٠	
ـ دفاتر توفير	٥٠٠	
ـ العوائد الحلال	....	
* إجمالى الأموال الزكوية		١٠٠٠٠
*يخصم : الالتزامات الحالة للغير		
ـ ديون للغير	١٥٠٠	
ـ مستحقات للغير	٥٠٠	
* إجمالى الالتزامات الحالة		(٢٠٠٠)
*وعاء الزكاة		٨٠٠٠

*يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة ، لو فرض أن النصاب = ٤٢٥٠ ج تحسب الزكاة كما يلى :

***مقدار الزكاة الواجبة =٨٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٠٠ج**

(٢–٥)- حساب زكاة النشاط التجارى .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط التجارى فيما يلى :**

◆ يخضع النشاط التجارى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** " البقرة: ٢٦٧) .

◆ لا تخضع الأصول الثابتة فى المتجر للزكاة مثل / المبنى (المحل) / التركيبات / الأجهزة / الأثاث/ السيارات / الآلات / العدد ... وما فى حكم ذلك .

◆ يحدد التاجر لنفسه ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة ، حيث يحصر ويقوم ما عنده من أموال للتجارة ، كما يحصر ما عليه من ديون حالة قصيرة الأجل واجبة الأداء .

◆ يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) ، والالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة .

◆ تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة سعر جملة ، وتقوم الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله ، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية ، وتقوم الأموال لدى البنوك وفى الخزينة حسب رصيدها .

◆ تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) بنسبة ٢,٥% سنوياً .

◆ إذا كان هناك شركاء ــ توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم فى رأس المال .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة التجارة .

نموذج تطبيقى على

حساب الزكاة على نشاط تجارى
(زكاة عروض التجارة)

قائمة حساب الزكاة

	/	/ هـ
* الأموال الزكوية .		
ـ بضاعة	٥٠٠٠٠	
ـ عملاء	٢٠٠٠٠	
ـ مدينون	١٠٠٠٠	
ـ أوراق قبض	٥٠٠٠	
ـ استثمارات	٥٠٠٠	
ـ نقدية لدى البنوك	٨٠٠٠	
ـ نقدية بالخزينة	٢٠٠٠	
* جملة الأموال الزكوية		١٠٠٠٠٠
* يخصم :الالتزامات الحالة		
ـ دائنون	٢٠٠٠٠	
ـ موردون	٢٠٠٠٠	
ـ أوراق دفع	١٠٠٠٠	
ـ مستحقات للغير	١٠٠٠٠	
* إجمالى الالتزامات للغير		(٦٠٠٠٠)
* وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠

*النصـــاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً سعر الجرام ٥٠ جنيهاً = ٤٢٥٠ جنيهاً ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة

* مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠٠٠ ج

(٢-٦)- حساب زكاة النشاط الصناعى

❁ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعى فى الآتى :

◆ يخضع النشاط الصناعى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، وفقاً لعموم آيات الزكاة .

◆ يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأى الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار .

◆ يقوم صاحب المصنع فى نهاية الحول بجرد وتقويم الأموال التى عنده والخاضعة للزكاة ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء .

◆ يتمثل الوعاء فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة) .

◆ إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢,٥% سنوياً .

◆ إذا كان المصنع شركة ، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الصناعة .

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على نشاط صناعى

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

*** الأموال الزكوية .**		
ـــ الإنتاج التام	٣٥٠٠	
ـــ الإنتاج تحت التشغيل	١٥٠٠	
ـــ خامات وتشوينات	١٥٠٠	
ـــ المدينون وأوراق القبض	٥٠٠٠	
ـــ تأمينات لدى الغير	٥٠٠	
ـــ عهد وسلف	٢٥٠	
ـــ نقدية لدى البنوك	١٢٥٠	
ـــ نقدية بالخزينة	١٥٠٠	
*** جملة الأموال الزكوية**		١٥٠٠٠
*** يخصم : الالتزامات الحالة**		
ـــ بنك سحب على المكشوف .	٢٠٠٠	
ـــ أقساط مرابحات	٢٥٠٠	
ـــ دائنون وأوراق الدفع	١٥٠٠	
ـــ مخصص ترك الخدمة	٥٠٠	
ـــ ديون مستحقة أخرى	٥٠٠	
*** إجمالى الالتزامات للغير**		(٧٠٠٠)
*** وعاء الزكاة**		٨٠٠٠

* يقارن بالنصاب ـــ فلو فرض أنه مبلغ ٤٢٥٠ جنيه

* **مقدار الزكاة** = ٨٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٠٠ جنيه

(٢-٧)- حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية

❀ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية فى الآتى :**

◆ تقسم أنشطة الاستثمارات العقارية إلى :

(١)- نشاط التشييد والبناء : يخضع للزكاة قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة .

(٢)- نشاط الاستثمار العقارى : يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة .

(٣)- نشاط تأجير العقارات : يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة المستغلات .

(٤)- اقتناء العقارات بهدف الاستثمار والنماء : يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة .

(٥)- اقتناء العقارات بهدف السكنى : لا تخضع للزكاة .

(٦)- العقار الموروث ويصعب بيعه أو استغلاله لوجود مشاكل عليه : لا يخضع للزكاة .

(٧)- الأراضى البور غير المزروعة وغير المستغلة ويصعب بيعها لا تخضع للزكاة .

وفى الصفحات التالية حالات ونماذج تطبيقية .

(٢-٧-١)- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكـاة شـركات الاسـتثمارات العقارية فى الآتى :**

- يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية : شراء الأراضى والمبانى وما فى حكمها وإعادة بيعها أو شـراء الأراضـى والبناء عليها بمعرفة مقاول .
- يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة
- يتمثل وعاء الزكاة فى الأموال الزكوية وتشـمل الأراضـى والمبانى ونحوها المعدة للبيع وكـذلك الـديون علـى الغيـر المرجوة السداد والنقدية لدى البنوك وفى الخزائن ، ويطـرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل .
- وتقوم الأراضى والمبانى ونحوها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة عليها ويطبق أحكام تقويم عروض التجـارة السابق بيانها .
- يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء .
- تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة ٢,٥ % هـ .
- فى حالة الشركات : توزع الزكاة علـى الشـركاء أو علـى المساهمين حسب حصصهم فى رأس المال .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحسـاب زكـاة شـركة استثمار عقارى .

نموذج تطبيقى على

حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

* الأموال الزكوية .			
ـ أراضى للبيع .	٥٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ أراضى للبناء والبيع .	٥٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ مبانى للبيع	١٠٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ وحدات سكنية جاهزة	٣٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ أعمال تحت التنفيذ	٢٠٠٠		قيمة الأرض والمبانى
ـ عملاء ومدينون	١٠٠٠٠		الجيد المرجو
ـ أوراق القبض	٥٠٠٠		الجيد المرجو
ـ دفعات مقدمة	٢٠٠٠		الجيد المرجو
ـ نقدية لدى البنوك	٤٠٠٠		الدفترية
ـ نقدية بالصندوق	٤٠٠٠		الدفترية
* إجمالى الأموال الزكوية		٥٠٠٠٠	
* يطرح : الالتزامات الحالة			
ـ أقساط مستحقة	٣٠٠٠٠		
ـ دائنون / أوراق دفع	٥٠٠٠		
ـ ديون للغير .	٥٠٠٠		
*إجمالى الالتزامات الحالة		(٤٠٠٠٠)	
* وعاء الزكاة		١٠٠٠٠	

يقارن بالنصاب إن بلغ تحسب الزكاة

***مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠ جنيه**

(٢-٧-٢)- حساب زكـــاة تجـــارة العقـــارات

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب تجـــارة العقــــــارات فـــى الآتى :**

- يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكـــاة عـــروض التجارة السابق بيانها .
- عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصــــدة للتجـــارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجـــوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة
- تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التـــاجر قصـــيرة الأجل فى نهاية الحول حسب الدفاتر .
- يحسب عاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية .
- يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامـــاً مـــن الذهب الخالص ، فإن وصل النصاب تحسب الزكـــاة على أساس نسبة ٢,٥ % هــ .
- حساب مقدار الزكاة : الوعاء × نسبة الزكاة .
- تصور قائمة حساب الزكاة على منوال النموذج الوارد فـــى الصفحة السابقة .

(٢-٧-٣)- نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة

من أمثلة العقارات التى قد تكون لدى المسلم وليس عليها زكاة ما يلى :

- ◆ عقار مخصص للسكنى الدائمة المعتادة : ليس عليه زكاة.
- ◆ عقار للمصيف ، ليس عليه زكاة .
- ◆ عقار مُخَصَّصْ للأولاد فى المستقبل ولكنه خالٍ وغير مسكون : ليس عليه زكاة .
- ◆ قطعة أرض سوف تبنى فى المستقبل منزلاً للسَّكَن فيه: ليس عليها زكاة .
- ◆ قطعة أرض متروكة غير محددة القصد منها الآن ربما تباع أو ربما يبنى عليها عقار للسكن : ليس عليها زكاة .
- ◆ قطعة أرض آلت بالميراث لا يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها : ليس عليها زكاة .
- ◆ العقارات والأراضى التى عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها أو التصرف فيها الآن : ليس عليها زكاة .
- ◆ العقارات المحجوز عليها أو المرهونة : ليس عليها زكاة

(٢-٨)- حساب زكاة المستغلات

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات فى الآتى:**

◆ يقصد بالمستغلات : الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار السيارات والبواخر ونحو ذلك وليس للاستعمال أو التجارة .

◆ لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذى يخضع هو صافى الربح أو الدخل أو الإيراد .

◆ تحسب زكاة المستغلات كما يلى :

(١)- يحدد المركز ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة (نهاية الحول) .

(٢)- فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة أو المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول .

(٣)- تحديد النفقات والمصروفات التى أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد .

(٤)-تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول .

(٥)- تحديد وعاء الزكاة بطرح : (٤) و (٣) من (٢) .

(٦)- حساب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

(٧)- تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت .

(٨)- تضاف أى أموال مستفادة إلى الوعاء إن وجدت .

(٩)- تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % من الوعاء إن بلغ النصاب ، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة ١٠% من صافى الإيراد وهو رأى القرضاوى .

فى الصفحة التالية نموذج توضيحى لحساب زكاة المستغلات مع التطبيق على إيجار السيارات .

نموذج تطبيقى على

حساب زكاة المستغلات

مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

*** الأموال الزكوية .**		
ـ إيراد التأجير		٢٠٠٠٠
* يطرح : النفقات والمصروفات		
ـ أجور السائقين	٣٠٠٠	
ـ نور ومياه	٢٠٠٠	
ـ صيانة وتصليح	٢٠٠٠	
ـ ضرائب ورسوم	١٠٠٠	
ـ أقساط مدفوعة	٥٠٠٠	
ـ مصروفات أخرى	٢٠٠٠	
*** إجمالى النفقات والمصروفات**		(١٥٠٠٠)
		٥٠٠٠
*** يطرح : نفقات الحاجات الأصلية**		(٤٠٠٠)
*** وعاء الزكاة**		١٠٠٠

*** مقدار النصاب:**

ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

فرضاً ما يعادل ٤٢٥٠ جنيه ، الوعاء دون النصاب فلا زكاة .

(٢-٩)- حساب زكاة الزروع والثمار

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى:**

◆ تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : "**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**" (سورة الأنعام : ١٤١) .

❁ تحسب وتؤدى الزكاة وقت الحصاد على النحو التالى :

◆ يحدد كمية الناتج من الأرض أو يوزن ويقوم بالمال .

◆ تخصم منه نفقات الزراعة والرى بشرط أن لا تزيد عن الثلث حسب ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، وهناك أراء فقهية لا تجيز الخصم وآراء أخرى تجيز الخصم بصورة مطلقة ، ونحن نرى جواز الخصم .

◆ يحدد وعاء الزكاة : بطرح النفقات من قيمة المحصول .

◆ يحسب النصاب وهو ما يعادل خمسة أوسق كيلاً وما يعادل ٦٥٢ كيلو جرام أو خمسون كيلة من أغلب قوت الناس .

◆ إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة ، أو بنسبة ٥ % إذا كانت تروى بكلفة .

◆ الأصل أن تؤدى الزكاة من جنس المحصول عيناً ، ويجوز أدائها نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع.

نموذج تطبيقى على
حساب زكاة الزروع والثمار

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

*كمية/قيمة الناتج من الأرض		
١٠٠ إردب × ٥٠٠ جنيه		٥٠٠٠٠
* يخصم : النفقات		
ـ نفقات الزراعة .	٥٠٠٠	
ـ الضرائب والرسوم	٣٠٠٠	
ـ نفقات أخرى .	٢٠٠٠	
*إجمالى نفقات الناتج		(١٠٠٠٠)
* وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠

* مقدار النصاب

ما يعادل ٤,٢٥ إردب

الوعاء وصل النصاب

* نسبة الزكاة (فرضا) ٥ % لأن الأرض تروى الآلات .

* مقدار الزكاة

نقداً ٤٠٠٠٠ × ٥% = ٢٠٠٠ جنيه

عيناً = ٢٠٠٠ ÷ ٥٠٠ = ٤ إردب

(٢-١٠)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك والعسل .

(٢-١٠-١) ـ حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك .

❁ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المزارع مزارع الدواجن والأسماك وما حكم ذلك فى الآتى :

◆ يخضع نشاط المزارع للزكاة .

◆ يطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة السابق بيانها من قبل إذا كانت تجارية وهذا حسب أرجح الآراء الفقهية ، ومن الفقهاء من يرى أن يطبق عليها زكاة المستغلات .

◆ تحسب الزكاة سنوياً بنسبة ٢,٥% إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص .

◆ ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة : مثل المبانى والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما فى حكم ذلك .

◆ هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا وإكراميات أو ما يُأكل داخل المزرعة قبل ميعاد الزكاة .

ـ الأول : يضاف إلى الصافى وتحسب الزكاة على الإجمالى .

ـ الثانى : تحسب الزكاة على الصافى .

ونحن نميل إلى الرأى الثانى بشرط عدم الإسراف .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة مزرعة دواجن فى صورة شركة تجارية للاسترشاد به فى الواقع العملى بفرض تطبيق أحكام زكاة عروض التجارة .

يمكن القياس على هذا النموذج فى حساب زكاة مزارع الأسماك وما فى حكم ذلك للتجارة .

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على مزرعة دواجن
(شركة توصية بسيطة)
قائمة حساب الزكاة

	/	/ هـ
* الأموال الزكوية .		
ـ دواجن جاهزة للبيع .	٥٠٠٠٠	
ـ دواجن تحت التجهيز .	١٠٠٠٠	
ـ أعلاف بالمخازن .	١٥٠٠٠	
ـ أدوية بالمخازن .	٤٠٠٠	
ـ مستلزمات أخرى.	١٠٠٠	
ـ عملاء / مدينون .	٢٠٠٠٠	
ـ شيكات وكمبيالات على الغير .	١٣٠٠٠	
ـ سلف وعهد .	٣٠٠٠	
ـ ديون أخرى للغير .	٢٠٠٠	
ـ أموال لدى البنوك .	٥٠٠٠	
ـ أموال بالخزينة .	٢٠٠٠	
*جملة الأموال الزكوية		١٢٥٠٠٠
* يطرح : التزامات حالة للغير		
ـ دائنون / موردون / شيكات	٤٠٠٠٠	
ـ مستحقات أخرى للغير	٤٥٠٠٠	
* إجمالى الالتزامات الحالة للغير		(٨٥٠٠٠)
* وعاء الزكاة : يقارن بالنصاب		٤٠٠٠٠

هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تقريباً ٤٢٥٠ جنيه

* مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠٠٠ ج

(٢-١٠-٢) ـ حساب زكاة مشروعات مناحل العسل .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل فى الآتى :**

◆ يخضع العسل للزكاة باعتباره من الكسب الحلال الطيب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** " [البقرة : ٢٦٧] ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية والشافعية ، حيث يرون أنه لا زكاة على العسل .

◆ يطبق على زكاة العسل أحكام زكاة المستغلات وهذا هو الرأى الأرجح عند الفقهاء وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

◆ تحسب زكاة العسل على النحو التالى :

◈ تحديد ميعاد حساب وإخراج زكاة العسل وليكن فى نهاية كل سنة هجرية أو ميلادية .

◈ يحسب مقدار إيراد العسل خلال الحول ويجوز ضم كل قطفة إلى التالية حتى نهاية الحول .

◈ تحسب النفقات التى أنفقت عليه بدون إسراف أو تبذير وكذلك المدفوعات المتعلقة بالنشاط من أقساط وديون .

◈ تخصم النفقات والمدفوعات من الإيراد فيكون الباقى هو وعاء الزكاة (صافى إيراد العسل) .

◈ يحسب نصاب العسل : ويرى بعض الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ويرى البعض الآخر قياسه على زكاة المستغلات وهذا ما نميل إليه وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

◈ إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة ١٠% من الصافى .

◆ إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة فيطبق عليه زكاة عروض التجارة .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لزكاة العسل .

نموذج تطبيقى على

حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

قائمة حساب الزكاة

عن الحول المنتهى فى / / هـ

* قيمة الإنتاج .		
ـ المبيعات خلال الحول	١٠٠٠٠٠	
ـ الإنتاج غير المباع بالمخازن	٢٠٠٠٠	
*إجمالى قيمة الإنتاج		١٢٠٠٠٠
* يطرح : النفقات والمصروفات		
ـ نفقات التغذية المختلفة	٢٥٠٠٠	
ـ نفقات العمال والآلات	٣٠٠٠٠	
ـ نفقات التسويق	١٠٠٠٠	
ـ مصروفات عمومية وإدارية	٥٠٠٠	
* إجمالى النفقات والمصروفات		(٧٠٠٠٠)
		٥٠٠٠٠
* يطرح : نفقات المعيشة		(١٠٠٠٠)
* وعاء الزكاة :		٤٠٠٠٠

* النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
فرضاً سعر الجرام ٥٠ جنيهاً أى ما يساوى ٤٢٥٠جنيـــه : الوعاء بلغ النصاب

* مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ١٠% = ٤٠٠٠ ج

(٢-١١)- حساب زكاة الأنعام .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأنعام فى الآتى :**

◆ يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما فى حكمها والتى تقتنى بنية التكاثر والتوالد حتى ولو كانت سائمة بعض الوقت .

◆ لا تخضع الأنعام العاملة للزكاة حيث تعامل معاملة عروض القنية وكذلك الأنعام للزينة والترويح عن النفس بدون إسراف أو مغالاة .

◆ يطبق على الأنعام التى تقتنى بنية التجارة أحكام زكاة عروض التجارة .

◆ تحسب الزكاة على الأنعام للتكاثر والتوالد على النحو التالى:

(١)- تحديد ميعاد الزكاة وهو نهاية كل حول .

(٢)- تحديد عدد الأنعام من كل نوع الخاضعة للزكاة .

(٣)- مقارنة العدد بالنصاب الوارد فى كتب الفقه .

(٤)- تحديد الشريحة التى يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة المستحقة حسب الجداول الموجودة فى كتب الفقه

◆ يجوز تطبيق نظام الخلطة فى الأنعام بشرط عدم التحايل للتهرب من الزكاة .

◆ تضم الصغار إلى الكبار متى وصلت الكبار النصاب .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة الأنعام .

نموذج تطبيقى على
حساب زكاة الأنعام

قائمة حساب الزكاة
/ / هـ

البيـــــــان	الإبل	البقر	الأغنام
* إجمالى عدد الأنعام	١٠	٣٠	٢٥٠
يخصم :			
– الأنعام العاملة	٢	١٠	
– الأنعام المعدة للتجارة			٥٠
* وعاء زكاة الأنعام	٨	٢٠	٢٠٠

يقارن بالنصاب (٥ من الإبل ، ٣٠ من البقر ، ٤٠ من الغنم ، فإذا وصل العدد النصاب

* تحسب مقدار الزكاة وفقاً لجداولها الخاصة بذلك

إيضاح

يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو للتسمين وبيعها لحوم زكاة المستغلات حيث يخضع صافى الإيراد من المبيعات بعد طرح التكاليف والمصاريف وما فى حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥% أو ١٠% حسب الرأى المختار .

والأرجح ٢,٥% وهو ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

(٢-١٢)- حساب زكاة العيادات الطبية .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة العيادات الطبية فى الآتى :**

- يخضع صافى كسب العيادات الطبية وما فى حكمها للزكاة لأنه من الكسب الطيب ، الذى تجب فيه الزكاة .
- تحسب الزكاة سنوياً على صافى الإيراد بعد خصم التكاليف والمصاريف ونفقات المعيشة والديون المسددة فعلاً .
- نسبة الزكاة ٢,٥% سنوياً إذا وصل الصافى (وعاء الزكاة) النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .
- ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالعيادة زكاة ومنها على سبيل المثال : المكان/الأجهزة / المعدات/الأدوات/الأثاث / السيارة / الكمبيوتر .
- إذا كان لدى صاحب العيادة أموالاً نقدية من مصادر أخرى تضاف إلى وعاء الزكاة ، والتى يطلق عليها المال المستفاد وتحسب الزكاة على الجميع .

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط تطبيقى لحساب زكاة العيادات الطبية .

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على عيادة طبية
قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

* إيرادات العيادة .		
ـ كشف	١٠٠٠٠	
ـ عمليات	٢٥٠٠٠	
ـ استشارات	١٥٠٠٠	
* جملة الأموال الزكوية		٥٠٠٠٠
*يخصم : التكاليف والمصاريف والمدفوعات		
ـ إيجار / أجور / كهرباء	١٠٠٠٠	
ـ مستلزمات طبية	٥٠٠٠	
ـ ضرائب ورسوم حكومية	٣٠٠٠	
ـ اشتراك النقابة	٢٠٠٠	
ـ سداد أقساط أجهزة	٢٠٠٠٠	
* إجمالى التكاليف والمصاريف		(٤٠٠٠٠)
		١٠٠٠٠
يخصم : نفقات الحاجات الأصلية		
مأكل / مشرب / مأوى / تعليم/ علاج/ صلة رحم		(٨٠٠٠)
* وعاء الزكاة		٢٠٠٠

يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٤٢٥٠ جنيه

الوعاء دون النصاب : فلا زكاة عليه

(٢-١٣)- حساب زكاة الصيدليات .

❁ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الصيدليات فى الآتى:

- ◆ يخضع نشاط الصيدلية للزكاة لأنه ينطبق عليه شرط الكسب الحلال الطيب .
- ◆ يطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة .
- ◆ لا تخضع الأصول الثابتة فى الصيدلية للزكاة ـ لأنها من عروض القنية .
- ◆ يتمثل وعاء الزكاة فى الصيدلية فى الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات للغير .
- ◆ من أهم عناصر الأموال الزكوية : الأدوية والبضاعة بغرض البيع من غير الأدوية والديون الجيدة لدى الغير والنقدية لدى البنوك والنقدية فى الخزينة .

  تقوم البضاعة والأدوية على أساس القيمة السوقية لها سعر جملة عند حلول ميعاد الزكاة .
- ◆ من أهم عناصر الالتزامات الحالة الواجبة الأداء للغير : مستحقات شركات الأدوية وأى ديون أخرى للغير .
- ◆ تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً إذا وصل صافى الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على صيدلية للاسترشاد به فى الواقع العملى .

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على نشاط صيدلية

قائمة حساب الزكاة

هـــ / /

البيــــــان	مبلغ	مبلغ
* الأموال الزكوية .		
ـ بضاعة ـ أدوية	١٢٠٠٠٠	
ـ بضاعة ـ مستلزمات تجميل	٢٠٠٠٠	
ـ بضاعة ـ هدايا /	٣٠٠٠٠	
ـ ديون على الغير جيدة	١٥٠٠٠	
ـ شيكات على الغير جيدة	٥٠٠٠	
ـ نقدية لدى البنوك وفى الخزينة	١٠٠٠٠	
* جملة الأموال الزكوية		٢٠٠٠٠٠
*يطرح : الالتزامات الحالة		
ـ موردون شركات أدوية	٨٠٠٠٠	
ـ دائنون مختلفون	٢٠٠٠٠	
ـ أقساط أجهزة حالة	٢٠٠٠٠	
ـ ديون أخرى حالة	٣٠٠٠٠	
* إجمالى الالتزامات الحالة		(١٥٠٠٠٠)
* وعاء الزكاة		٥٠٠٠٠

يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ما يعادل ٤٢٥٠ جنيه ، الوعاء وصل النصاب

* مقدار الزكاة = ٥٠٠٠٠ × ٢,٥% = ١٢٥٠جنيه

(٢-١٤)- حساب زكاة المهن الحرَّة والحِرف .

❁ تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المهن الحرَّة فى الآتى :

- يعتبر إيراد المهن الّحرة من الكسب الذى يخضع للزكاة .
- يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات المهنة ونفقات الحاجات الأساسية والمدفوعات الأخرى المتمثلة فى سداد أقساط أو سداد ديون وفقاً لأحكام الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول من هذا الكتاب
- يضاف المال المستفاد من مصادر أخرى إلى الوعاء إن وجد.
- إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢,٥%هـ.
- يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات على أن يسوى ما دفع خلال السنة مع المستحق فى نهاية السنة .
- إذا لم توجد دفاتر أو مستندات تحسب الزكاة على مقدار المال المدخر متى وصل النصاب بسعر ٢,٥ % هـ .
- تطبق هذه الأحكام على كافة المهن الحرة مثل : المحاماة والأطباء والاستشاريين والمهندسين .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لمحاسب قانونى .

نموذج تطبيقى على
حساب زكاة المهن الحرة
(محاسب قانونى)

قائمة حساب الزكاة

البيان	مبلغ	مبلغ
* الإيرادات السنوية .		
ـ أتعاب استشارات	١٠٠٠٠	
ـ أتعاب دراسات	٢٠٠٠٠	
ـ إيرادات أخرى	١٠٠٠٠	
* جملة الأموال الزكوية		٤٠٠٠٠
*يخصم : نفقات المهنة والمدفوعات		
ـ أجور	٣٠٠٠	
ـ إيجار	٢٠٠٠	
ـ تليفون	١٠٠٠	
ـ مطبوعات	٤٠٠٠	
ـ تسديد أقساط	٥٠٠٠	
* إجمالى النفقات والمدفوعات		(١٥٠٠٠)
		٢٥٠٠٠
يخصم : نفقات المعيشة		(١٥٠٠٠)
* وعاء الزكاة		١٠٠٠٠

* النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٤٢٥٠ جنيه
* مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠ جنيه

❁ **حساب زكاة الورش الحرفية (السباكة والصيانة ...) .**

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الورش الحرفية فى الآتى :**

- **يقصد بالحرفة** : ما يقوم صاحبها بالتصنيع للغير مثل المناجر والمخارط والحدادة والخياطة والتصليحات ونحو ذلك .
- يطبق عليها أحكام زكاة المهن الحرة وكسب العمل السابق بيانها فى الصفحات السابقة .
- ليس على أدوات الحرفة زكاة مثل : المكان / العِدد / الأدوات / الأثاث / التركيبات / الأجهزة لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة .
- يكون وعاء الزكاة المدخر من الإيرادات بعد خصم مصاريف أداء الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية وسداد الديون والأقساط إن وجدت .
- تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ، عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة وهى ٢,٥ % هـ .

يوجد بالصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة .

نموذج تطبيقى على
حساب الزكاة على ورشة صيانة وتصليح السيارات

قائمـــة حســـاب الزكـــاة

البيـــــان	مبلغ	مبلغ
* إيرادات الورشة .		١٠٠٠٠٠
*يطرح : التكاليف والنفقات		
ـ أجور	٥٠٠٠	
ـ إيجار	٢٠٠٠	
ـ مستلزمات التشغيل	١٥٠٠٠	
ـ ضرائب	١٠٠٠	
ـ كهرباء	٢٠٠٠	
ـ تسديد أقساط	٥٠٠٠	
* إجمالى التكاليف والنفقات		(٣٠٠٠٠)
		٧٠٠٠٠
* يطرح : نفقات المعيشة :		
-المأكل/المشرب /المأوى		
-العلاج / التعليم		٣٠٠٠٠
* وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠

* يقارن بالنصاب ، فإن بلغ تحسب الزكاة فرضاً ٤٢٥٠جنيه
* مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠٠٠ جنيه

(٢-١٥)- حساب زكاة الأجور والرواتب .

❁ **تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأجور والرواتب فى الآتى :**

- تعتبر الأجور والرواتب والمكافآت من الكسب الحلال الطيب الذى يخضع للزكاة متى كان طبيعة العمل مشروعاً .
- يحدد كل موظف أو عامل ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة وأدائها يسمى نهاية الحول .
- يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات الحاجات الأساسية وسداد الديون وشراء لوازم الحياة وما فى حكم ذلك ، والعبرة بالرصيد فى نهاية الحول بصرف النظر عن تغيره خلال الحول .
- يضاف إلى الوعاء أى مال مستفاد خلال الحول .

وعاء الزكاة = الأجور والرواتب السنوية مطروحاً : نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة إن وجدت .

- إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% هـ.
- يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق فى نهاية الحول.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة .

نموذج تطبيقى على

حساب زكاة الرواتب

/ / هـ

البيـــــان	مبلغ	مبلغ
* الإيرادات السنوية .		
ـ راتب	١٠٠٠٠	
ـ بدلات	٢٠٠٠	
ـ مكافآت	٥٠٠٠	
* جملة الأموال الزكوية .		١٧٠٠٠
*يخصم : النفقات والمدفوعات		
ـ نفقات المعيشة	٨٠٠٠	
ـ تسديد أقساط .	٢٠٠٠	
ـ ضرائب	٢٠٠٠	
* إجمالى النفقات والمدفوعات		(١٢٠٠٠)
		٥٠٠٠
يضاف : المال المستفاد إن وجد		٣٠٠٠
* وعاء الزكاة		٨٠٠٠

* يقارن بالنصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٤٢٥٠ جنيه

* مقدار الزكاة

٨٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٠٠ جنيه

الفصل الثالث
أحكام مصارف الزكاة الشرعية
ومؤسساتها المعاصرة

(٣-١)- مصارف الزكاة الشرعية .

(لمن تدفع الزكاة؟)

❁ لم يترك الله عز وجل أمر توزيع الزكاة لنَبِيٍّ أو لرسول أو لأمير أو لحاكم ، بل حددها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة (التوبة : ٦٠) .

وفيما يلي توضيح مبسط لمدلول (معنى) كل مصرف .

❁ **الفقراء** : هم الذين لا يجدون قوت يومهم .

❁ **المساكين** : هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم الحاجات الضرورية .

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تفسير أيهما أشد فقرا .

❁ **العاملون عليها** : هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخزين وحراسة وتوزيع أموال الزكاة على

مصارفها الشرعية وكـذلك القيـام بالأعمـال الإدارية والمحاسبية والدعوية الخاصة بالزكاة .

❁ **المؤلفة قلوبهم** : ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً ، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين .

❁ **فى الرقاب** : تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسـرى المسلمين والمعتقلين فى سـبيل الله والإنفـاق على ذويهم .

❁ **الغارمون** : الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين النـاس أو الذين أصابتهم جائحـة (كارثـة) ضـيعت أموالهم .

❁ **فى سبيل الله** : ما ينفق لجعل كلمة الله هى العليـا وكلمـة الكافرين والمشركين والملحدين السلفى وهـذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف " فـى سبيل الله" ، ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى .

❁ **ابن السبيل** : المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل فى هؤلاء اللاجئين والمهـاجرين بسبب الحروب وطلبة العلـم الغربـاء الـذين انقطعت بهم السبل .

(٣-٢)- ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة .

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلى :

- يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النيّة لأن لكل عمل نية فى الإسلام ، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر لله .
- يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح ما هو فى مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة .
- لا يجوز التحايل على حق الله فى المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد فى أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ فى أدائها لأن الزكاة عبادة ، ومن موجباتها الإخلاص .
- تصرف الزكاة فى بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء .
- من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً .
- يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان فى ذلك مصلحة للفقراء والمساكين .
- لا تتقادم الزكاة بمضى الزمن ، ولو مات المكلف ، يجب على الورثة أداؤها قبل توزيع التركة لأنها ديّن الله تبارك وتعالى وله صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر الديون .

- من الأولى توزيع الزكاة على أكثر من مصرف .
- يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة .
- لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزكى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء ، وكذلك لا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة .
- يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين .
- من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران ، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار.
- يجوز نقلها إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما فى البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان.
- لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب .
- لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكى لأن فى ذلك منفعة سوف تعود عليه ، ويعطيهم من الصدقات التطوعية .
- لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزكى الدائن خصماً من زكاة الدائن .
- يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية .

(٣-٣)- من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية .

- يؤكد الفقهاء على مسئولية الحكومة فى جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل ، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : " **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** " (سورة الحج : ٤١) ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .
- إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوى فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسئولية ، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة ، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بالحق .
- فى حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، يمكن أن يترك جزءاً من الزكاة للمزكى لينفقها بنفسه فى بعض المصارف الخاصة به مثل الأقارب والجيران من مستحقى الزكاة وتقدر بنسبة ٢٥% تقريباً .
- يجب أن يتعاون المسلمون فى دعم العمل المؤسسى للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية .
- وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد فى أن تصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية السابق بيانها .

(٣–٤)– مؤسسات الزكاة المعاصرة .

يوجد فى العالم الإسلامى صيغ مختلفة من العمل المؤسسى للزكاة منها على سبيل المثال ما يلى :

- مؤسسات زكوية حكومية : كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران ، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون .
- مؤسسات زكوية – هيئات حكومية مستقلة – ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدْعَم من الدولة ، وتعمل تحت إشراف الحكومة ، كما هو الحال فى الكويت وقطر والبحرين ، ويكون دفع الزكاة اختياريا .
- جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة ، وتتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها فى مصارفها الشرعية ، ويكون دفع الزكاة اختياريا .
- لجان الزكاة فى المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها ، حيث تتولى جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها من الأفراد طواعية واختيارياً ، ويجب دعمها والتعاون معها .
- يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف ، وأن تخضع للرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة .
- نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكاة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى لتحقق أهداف فريضة الزكاة .

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة الفطر

(٤-١)- معنى زكـــاة الفـــطر .

۞ هى الصدقة التى تجب بالفطر مـــن رمضـــان ، وهـــى واجبة على كل فـــرد مسلم سواء كان عبداً أو حـــــراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً .

۞ وهى طُهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمه المســـاكين ويطلق عليها أحيانا : صدقة الفطر ، أو صدقة رمضــــان أو زكاة البدن .

(٤-٢)- مشروعية وحكمة زكـــاة الفـــطر

۞ لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهـــى واجبـــة عند جمهور الفقهاء ، وقال بعضهم بأنهـــا ســـنة مؤكـــدة ودليـــل وجوبها من القـــرآن الكريم قوله الله عـــز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ فِـــي أَمْوَالِهِـــمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْـــرُومِ** ﴾ (ســـورة المعـــارج : ٢٤-٢٥) ، فهى حق للفقير والمسكين ونحوهم فى مال الأغنيـــاء بمناسبة شهر رمضان .

ولقد وردت بشأنها أحاديث نبوية كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كدليل على وجوبها ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (سبق تخريجه) .**

(٤-٣)- الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها.

اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة الفطر ، وخلصوا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان .... وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح .

والأصل أن تؤدى الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً إذا كانت حالة الفقراء تستدعى ذلك .

(٤-٤)- دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً

۞ يقول ابن القيم : الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير آخذ الزكاة ، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة ، وينتهى بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة فى موضعها اللائق وتنفق فى نفع وسد حاجة المحتاجين ، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدى لهم الزكاة نقداً فلا حرج ، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين مثل القرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

(٤-٥)- مقدار زكاة الفطر .

۞ تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس ، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان ، أو أربعة أحفنة ، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس حوالى ٢,٢٥ كيلو جرام .

۞ وتأسيساً على ذلك يؤدى المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزنا أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير ، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول .

(٤-٦)- على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟

- تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير الكبير من المسلمين ، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين ، وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان .
- ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير بل تصبح دينا فى الذمة ، حتى يستطيع الفقير الانتفاع بها .
- ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد ، وإلاّ اعتبرت صدقة تطوعية .
- ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية ، ولجان البر ، ولجان الزكاة لتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية ، وهى أقدر على توصيلها إلى مستحقيها من الأفراد .

(٤-٧)- إلى من تعطى زكـــاة الفـــطر .

❁ يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصـــارف زكاة المال ، والتى حددها الله سبحانه وتعالى فى القـــرآن الكريم بقوله عز وجـــل : " **إِنَّمَـــا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَـــرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـــهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " (سورة التوبة : ٦٠) .

❁ وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقى زكاة الفطـــر : الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفايـــة ، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الـــذين دخلـــوا الإسلام حديثاً أو يرجى دخلوهم وكذلك للمســـاهمة فـــى تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلـــين أو إنفاقهـــا علـــى أسرهم ، كما يجوز إرسالها عند الحاجـــة الشـــديدة إلـــى المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامـــل ومـــا فـــى حكمهم كما فى كشمير وفلسطين والشيشان والصومال .

❁ ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهـــذا مـــذهب المالكية وابن تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنهـــا طعمة للمساكين وهذا هو الرأى الذى نرجحه .

(٤-٨)- مكان إخراج زكـــاة الفـــطر .

❁ الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر فى المكان الـــذى قام وصام فيه المزكى ، أما لو صام رمضان فـــى غيـــره بلده الأصلى لسفر أو غير ذلك ، فيخرجها فى البلد الـــذى صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكـــاة الفطـــر متعلقة بالبدن .

❁ ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكـــان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكـــاة فـــى ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقى الزكاة ودلـــيلهم فى ذلك ما روى عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمـــام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصـــدقة المستحقة فى غيره إليه فإن الحاجـــة إذا نزلـــت وجـــب تقديمها على من ليس بمحتاج والمســـلم أخـــو المســـلم لا يسلمه ولا يظلمه " .

(ويرجع فى ذلك إلى فقه الزكاة للقرضاوى الجزء الثانى صفحة ٨١٦) والرأى الذى نميل إلية هـــو جـــواز نقلهـــا عند الحاجة.

ملاحظة : لمزيد من التفصيل عن فقه وحساب زكـــاة الفطـــر يرجع إلى كتابنا بهذا العنوان والـــذى يطلـــب مـــن المؤلف (د/حسين شحاتة) .

الفصل الخامس

تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها

(١/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

◆ مسألة : زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س ـ رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

جـ ـ يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهى لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه ، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد ، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة ٢,٥% أو ١٠% ، وفى الحالة التى بين أيدينا ، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

ـ ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢,٥% وهذا هو الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه .

◆ مسألة:الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س ـ أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات ، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلاّ فى نهاية أجلها . فهل تجب عليها زكاة؟

جـ ـ تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢,٥% حسب رصيدها ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .

ـ وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حَلاَلاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% .

وهذا ما نميل إليه .

◆ مسألة :زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س ـ أمتلك ٥٠٠٠ سهما عاديا فى الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صافى الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار ٢,٥% متى وصلت النصاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم .

ـ ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما	٢٥٠٠٠ جنيه
ـ أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ	١٥٠٠٠ جنيه
ـ يكون الصافى مبلغ	١٠٠٠٠ جنيه
ـ يكون مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ × ٢,٥% =	٢٥٠ جنيهاً .

ـ ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب .

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافى الأرباح بنسبة ١٠%

◆ مسألة : أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى .

س ـ اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك ، واليوم أقوم ببيعها .

فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

جـ ـ تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها ، إذ تُقَوَّم سنويا حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة ، لأن الغرض منها الاستثمار .

ـ ولا تسقط الزكاة بمضى المدة ، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

ـ وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% ، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

◆ مسألة : تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

س ـ هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى :

ـ القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم .

ـ القيمة الفعلية الدفترية والتى تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

ـ القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .

ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .

ـ وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت فى نسبة الزكاة وهى ٢,٥% متى وصل الجميع مقدار النصاب .

◆ مسألة : الزكاة على أموال اليتامى .

س ـ مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب . فهل على هذه الأموال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب فى أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى ، وهذا هو الرأى الراجح .

ـ وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها ، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير .

ـ وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافى العائد بعد خصم النفقات بنسبة ٢,٥ % ، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر ، وهذا هو الرأى الأرجح .

ـ وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسبى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس ، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد ، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير .

◆ مسألة : زكاة مال اليتيم المحجوز لـدى أحـد البنـوك التقليدية ويصعب التصرف فيه .

س ـ قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة هل على هذه الأموال زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصـى أو الولى أدائها ، وإذا كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعى على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير

◆ مسألة : زكاة الأموال المدخرة فـى صـناديق الزمالـة وصناديق التكافل الاجتماعى وما فى حكم ذلك .

س ـ أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التـى أعمـل بهـا ، ويُستَقْطَع من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق .

هل عليه زكاة؟

جـ ـ هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة .

ـ وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% إذا وصلوا جميعاً النصاب .

ـ يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك .

◆ مسألة : زكاة المال المدخر لغرض الزواج .

س ـ شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل ، ولقد وصـل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة ٢,٥% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها : الملكية ، والنماء ، والنصاب ، والحول ، والخلو من الدين .

ـ ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

◆ مسألة : إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن .

س ـ رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره ١٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

ـ ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

ـ ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يُرْجَع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م]

◆ مسألة : خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة .

س ـ لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠٠جنيه والباقى مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط ١٠٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة ؟

جـ ــ يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر : " فتاوى وتوصيات الزكاة ــ بيت الزكاة ــ الكويت الندوة الأولى والثانية].

◆ مسألة : زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س ــ لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقتسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

جـ ــ يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكـــاة ســنويا على أصل المال ونمائه بنسبة ٢,٥% .

ــ فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢٠٠٠ جنيه .

ــ يكون مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠+٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠×٢,٥% = ٣٠٠جنيه.

ــ ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية الســنة الثانية ٢٤٠٠ جنيه .

ــ يكون مقدار الزكاة = ١٢٠٠٠+٢٤٠٠ = ١٤٤٠٠×٢,٥% = ٣٦٠ جنيه

ــ وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها .

◆ مسألة : زكاة جمعيات المال بين الأفراد .

س ــ ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقــوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

ــ فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلــغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠هـــ

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان ١٤٢٠هــ بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة؟

جـ ــ تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى :

ـ إجمالى الجمعية المقبوضة = ١٠٠٠×١٥ =	١٥٠٠٠ جنيه
ـ يطرح : الأقساط المتبقية وهى ثمانية	(٨٠٠٠) جنيه
الصافى الخاضع للزكاة	٧٠٠٠ جنيه
ـ يطرح : ما أنفق منها على الحاجات الأصلية وما فى حكمها (فرضاً)	(٢٠٠٠) جنيه
وعاء الزكاة	٥٠٠٠ جنيه

ـ مقدار الزكاة = ٥٠٠٠ × ٢,٥ % = ١٢٥ جنيه

◆ مسألة : زكاة القروض والديون وفوائدها .

س ـ أعطيت صديقا لى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها قرضاً بفائدة ، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر ومليء .

ـ أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ويُفضل ردها للمقترض .

ويجب على صاحب القرض ما يلى :

(١) ـ التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(٢) ـ الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى .

(٣) ـ يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .

(٤) ـ مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى : **{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }** (البقرة : ٢٧٩ـ٢٨٠) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً**" (رواه مسلم) .

(٢/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى.

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

◆ مسألة : هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س ـ عندى تجارة تدر علىّ ربحاً ، ومن هذا الربح تُغَطَّى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

ـ فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه بنسبة ٢,٥ % .

ـ ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة ٢,٥ % (١١٥٠٠٠×٢,٥%) .

ـ وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة .

◆ مسألة : علاقة الزكاة بالخسائر التجارية ؟

س ـ لقد حققت الشركة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة ، وعليها التزامات .

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالةّ للغير ، أماّ الخسارة التى تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحا لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمنا فى وعاء الزكاة ، وتأسيسا على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالةّ ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة .

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

◆ مسألة : تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة

س ـ كيف تقوّم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

ـ هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

ـ هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك ؟

ـ هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة ؟

جـ ـ تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

ـ والتفسير العملى للقيمة السوقية ـ سعر الجملة ـ هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى ؟

◆ مسألة : زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة ــ البطيئة)

س ــ شركة تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومبانى ، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .

فهل عليها زكاة ؟

جـ ــ هناك ثلاثة آراء فى زكاة البضاعة الكاسدة .

ــ الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية) .

ــ الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى.

ــ الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .

ــ والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى ــ رأى جمهور الفقهاء.

◆ مسألة : حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية .

س ــ نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

جـ ــ الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمرى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى :

ـ حالة سعر الزكاة ٢,٥ % هـ يعادل ٢,٥٧٥% م
ـ حالة سعر الزكاة ٥ % هـ يعادل ٥,١٥٠ % م
ـ حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ يعادل ١٠,٣٠٠ % م
ـ حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ يعادل ٢٠,٦٠٠ % م

ـ ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ (البقرة : ١٨٩) .

(لمزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى جـ١ فتاوى معاصرة ص ٣٣٥) .

◆ مسألة : زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك .

س ـ من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات .

فهل عليها زكاة ؟

جـ ـ المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة

والتكييف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

ـ وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسبان عند حساب الزكاة .

ـ وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ فى الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة .

ـ وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية .

◆ مسألة : زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال) .

س ــ لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح .
فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ــ معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى :

(١) ــ تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(٢) ــ يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :

ــ نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح .

ــ نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .

(٣) ــ إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً .

◆ مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تبيع بالتقسيط

س ــ بدأت رأسمالى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالى ؟

جـ ــ تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل فى الآتى :

(١) ــ عند حلول ميعاد الزكاة يُقوّم ما لدى التاجر من الآتى :

ــ بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

ــ الديون على العملاء ــ الجيد المرجو تحصيله .

ــ الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .

(٢) ــ يطرح مما سبق : الديون الحالّة المستحقة للغير سـواء للمـوردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .
(٣) ــ يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .
وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين .

◆ مسألة : زكاة تجارة العملة .

س ــ شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة .

فهل على المال المستثمر فى تجارة العملة زكاة ؟

جـ ــ يوجد فى الفقه المالى الإسلامى ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقـق ربحا أو خسارة ، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك .

ــ ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(١) ــ يحصر ما عنده من مال من كافة العملات فى نهاية الحـول ويقومـه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفـرق وعاء الزكاة .

(٢) ــ يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب) .

(٣) ــ إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : التطبيق المعاصر للزكـاة ، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة .

◆ مسألة : الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س ــ جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيــوت بهــدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .

هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ــ يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

ــ وتحسب الزكاة كما يلى :

(١) ــ لا تجب الزكاة في الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة .

(٢) ــ تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق : (الموجودات الزكوية) .

(٣) ــ يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصــيرة الأجــل الحالــة ، ويمثــل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

(٤) ــ تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .

(٥) ــ تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

◆ مسألة : إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س ــ هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التى يتعامل فيها التــاجر ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخــرج الزكاة منها ؟

جـ ــ تجب الزكاة فى عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أســاس القيمــة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هذه الحالة : تحســب الزكــاة علــى عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة

– ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبـــة أو الكاســدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها .

– كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبرة : هى مصلحة الفقير .

– كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول

◆ مسألة زكاة الشركات التى تعمل فى مجال حرام .

س – شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التى أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات) .

جـ – يُحَرَّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلاّ عند الضرورة التى تؤدى إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسيساً على ذلـك : فـالأموال المستثمرة فى أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتى منها من عائد حرام .

– وفى ظل تحكيم التشريع الإسلامى : تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة .

– وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بـالحرام : يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشـاط آخـر حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى :﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة :٢٧٩] ، أما ما تجمع من مـال حـرام (الأرباح) يتم التخلص منه فى وجوه الخير .

– ولا يجوز التعامل فى أسهم شركات المساهمة التى تتعامل فـى الحـرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتها ، ويرد للناس أصل الأموال ، ويتم التخلص من الباقى فى وجوه الخير كما سبق الإيضاح .

(٣/٥) ـــــ أســئلة معاصــرة حــول زكـــاة النشاط الصناعى

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المســتثمرة فى النشاط الصناعى ، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائهــا .. ولقــد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى ولكــن ظهــر فــى التطبيق العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

◆ مسألة : حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س ــ لدَّى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعــة مــن العــدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنــى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخر .
فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

جــ ــ لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكــم ذلــك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن مــن مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات ونــدوات الزكـــاة المعاصرة ــ الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م ــ والتى عقدت بجامعة الأزهــر ــ مركز صالح عبد الله كامل .

و إذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر ، فتحسب الزكاة على أســاس طريقــة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً ، ولكن من السؤال يتضح أن لــيس لديه دفاتر ، ففى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعدا الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك النقدية ، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقى إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

◆ مسألة : حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س ـ عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما أشترى إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .

كيف تحسب الزكاة ؟

جـ ـ تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتى تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً .

◆ مسألة : زكاة مُخَلَّفاتْ الصناعة المباعة .

س ـ أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .

فهل تجب فى قيمتها زكاة ؟

جـ ـ تجب فى قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .

والتكييف الفقهى لها مال مستفاد .

◆ مسألة : أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة .

س ـ نمتلك مصنعاً فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة .

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

جـ ـ لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد فى العملية الصناعية .

ـ وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشتريت نقداً ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشتريت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال ، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافى رأس المال العامل .

(٤/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكـــاة نشـــاط المقاولات والاستثمارات العقارية.

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمـس كـل الناس ، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تَبيَّنَ الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها ، ظهـر العديـد مـن الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلى :

◆ مسألة : الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل عند حساب الزكاة .

س ـ عندى شقة اشتريتها بكل مالي بقصد الاستعمال حالياً وبنيـة بيعهـا لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضيا.
هل عليها زكاة ؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة .
جـ ـ مادامت النيّة القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية .
ـ وإذا بيعت فى أى وقت ، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأمـوال النقديـة إن وجدت ، وإذا وصل الجميع النصاب ، يزكى بنسبة ٢,٥ % قياساً على زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه .
ـ وإذا تغيرت النيّة من السكن إلى الإيجار ، فيخضع صافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

◆ مسألة : زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد .

س ـ لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مـرة أخـرى فى المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه .
فهل علىّ زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
جـ ـ النية من شراء الوحدة السكنية التجارة ، لذلك تُقوَّم فى نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية ، وتزكى بنسبة ٢,٥% .

ـ وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى :
ـ ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٠٠جنيه .
ـ ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية ١٤٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٥٠جنيهاً .
ـ ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٧٥جنيهاً .
ـ وفى سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥% .

◆ مسألة : المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة .

س ـ اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية ، والمبلغ المحجوز عندى سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع .
فهل هذا على مبلغ (١٠٠,٠٠٠ جنيه) زكاة ؟
جـ ـ من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشترى تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشترى لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكييف الزكوى لمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

◆ مسألة : أثر تغير النيّة فى اقتناء العقارات عند حساب الزكاة .

س ـ يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة ، ولكن لم تبع لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟
جـ ـ فى الفترة الأولى : تقوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

ـ فى الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية ، ولكن تجب على صافى القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر .

ـ كما يجوز تغيير النيّة من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفى هذه الأحوال تحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النيّة .

ـ ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهى أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص فى أدائها ، فلا تحايل فى الزكاة .

◆ مسألة : زكاة الأرض البور .

س ـ ورثت قطعة أرض عن أبى عن جَدّى ، وكانت تستخدم من قبل فى ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة .

فهل عليها زكاة؟

جـ ـ يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب .

ـ تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضى) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

ـ الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد .

◆ مسألة : زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها فى المستقبل .

س ـ مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنا وليس لدية مال الآن للبناء ، كما ليس لدية سيولة لأداء الزكاة عليها .

فهل عليها زكاة؟

جـ ـ العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها فى المستقبل مسكنا وهذه نيّة أكيدة ، فهى محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها ، فالرأى الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أمّا إذا بيعت وتغيرت النيّة ، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

(٥/٥) ــ أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى .

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ مسألة : خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة للزكاة .

س ــ يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلا برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التى تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

جـ ــ هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ مسألة : زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .

س ــ هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة ؟

جـ ــ هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح .

◆ مسألة : زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س ــ أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلأ والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ ــ لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً .

◆ مسألة : ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس ، مثلا يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .

جـ : يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة .

◆ مسألة : خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة .

س ـ إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ ـ إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب في قيمتها زكاة

أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

◆ مسألة : من يدفع زكاة الزروع والثمار : المالك المؤجر أم الزارع المستأجر .

س ـ إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع .

من تجب عليه الزكاة ؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟

ـ هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر ، وتحسب الزكاة بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة .

ـ أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكي الجميع بنسبة ٢,٥% وهذا هو الرأي الأرجح .

◆ **مسألة : أثر الرى المشترك على حساب الزكاة .**

س ـ عندى قطعة أرض زراعية ، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة) ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .
فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟

جـ ـ يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات ، يكون مقدار الزكاة ٧,٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى .

◆ **مسألة : خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة .**

س ـ أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق .
هل تخضع هذه المنتجات للزكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقى بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس ، فإذا وصل الباقى النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٥% أو ١٠% حسب طريقة الرأى .

ـ ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية .

◆ **مسألة : زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن .**

س ـ أقوم بزراعة الأرض قطناً . فهل عليه زكاة ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة ، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس ، ويقدر المحصول نقداً ويطرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافى بالنصاب ، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأى ، ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه ، و ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة

(٦/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى:

◆ مسألة : مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

س ـ هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم زكاة ؟

جـ ـ لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيرى لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة .

◆ مسألة : خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س ـ هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة ؟

جـ ـ لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام ، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى) .

◆ مسألة : خضوع الأنعام للزينة للزكاة .

س ـ هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟

جـ ـ لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية .

◆ مسألة : مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة .

س ـ عندى مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة؟

جـ ـ لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام فى الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد ، ويجب أن تستخدم فى مقاصد الخير .

◆ مسألة : زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة .

س ـ عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف ، كيف تحسب عليها الزكاة ؟

جـ ـ عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشروع الألبان ، مع مشروع الأصواف والوبر .. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات

(٥/٧) ــ أسئلة معاصرة حول زكـاة الثـروة المعدنية والبحرية.

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحريـة منهـا على سبيل المثال ما يلى :

◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار ؟

س ــ أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل علىّ زكاة؟

جـ ــ إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية ومـا فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع الأسماك ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

جـ : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجـرى عليهـا عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

◆ مسألة : زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة.

س ــ تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكـة ملكيـة عامـة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة ؟

جـ ــ ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام .

◆ مسألة : زكاة المال المستفاد من الركاز ؟

س ــ عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة وقامـت بإعطائـه مبلغا من المال ، فما حكم الزكاة عليه؟

جـ ــ يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأمـوال النقديـة ، ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢,٥% إذا وصل الإجمالى النصاب .

(٨/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكـاة نشـاط المستغلات والمشروعات الخدمية .

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشـاط المسـتغلات والمشـروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلى :

◆ مسألة : جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة .

س ـ لو فرض أن مسلما لديه إيراداً من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفـا ، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغا مدخرا لـدى أحـد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حسـاب الزكاة ؟

جـ ـ لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

◆ مسألة : خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة .

س ـ يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة ؟

جـ ـ لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجـوز خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصـرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها ، حتى يكون المال الباقى خاليا من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لـم يوجد مصدراً آخراً تسدد منه .

◆ مسألة : أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة .

س ـ يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيـق الإيـراد سـدد مـن الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار ، كما يحدث فى الفنادق والمستشـفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة ؟

جـ ـ لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقا لقاعدة الأساس النقدى .

◆ مسألة : حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة .

س ـ أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى ، فما هى المعالجة الزكوية ؟

جـ ـ يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة

◆ مسألة : زكاة المستغلات فى حالة عدم وجود دفاتر ؟

س ـ مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. يمثل الباقى المدخر الذى يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% متى وصل النصاب .

◆ مسألة : زكاة الإيرادات العرضية ؟

س ـ يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة ، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟

جـ ـ يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصابا ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .

(٩/٥) ـ أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل .

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلى :

◆ مسألة : زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س ـ يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال ؟

جـ ـ عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة ٢,٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢,٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول .

◆ مسألة : زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س ـ يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يزكى ؟
جـ ـ يطبق عليه حكم زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلا فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

◆ مسألة : خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما للزكاة .

س ـ أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تزكى هذه المكافآت ؟
جـ ـ يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥ % .

◆ مسألة : زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما .

س ـ أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة ؟
جـ ـ إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ،تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوها (حرام) يتم التخلص منها فى وجوه الخير ، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

(١٠/٥) ــ أسئلة معاصرة حــول مصــارف الزكاة ومؤسساتها .

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للأقارب ؟

س ــ هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء ؟
جـ ــ الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالــدين والأولاد والزوجة.

◆ مسألة : نقل الزكاة إلى الأقارب فى مكان آخر؟

س ــ هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء في بلد آخر ؟
جـ ــ اتفق الفقهاء علي وجوب محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية :
ــ نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم .
ــ وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة .
ــ لم يستدل المزكى علي الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخــر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

◆ مسألة : مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط ؟

س ــ هل يجوز الاقتصار علي مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟
جـ ــ يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقا للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتــى ولو انحصرت فى فرد واحد .

◆ مسألة : مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة ؟

س ــ هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة ؟
جـ ــ لا يُلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة .

◆ مسألة : تأخير أداء الزكاة ؟

س ــ أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندى سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟
جـ ــ الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت دينا فى ذمة المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التــأخير إلا عنــد الضرورة المعتبرة شرعا .

ويجوز سداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة ، وفى نهاية الحــول يسوى ما دفع فعلا مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كــان المزكى قادرا على الأداء .

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للخادمة .

س ـ هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت ؟

جـ ـ الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شيء لهوى النفس ، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت ، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة ، بل يعطيها من الصدقات الأخرى ، لأن فى المال حق غير الزكاة .

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين .

س ـ أعمل موظف فى شركة ، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء ، ولا تربطنى بهم إلاّ رابطة الزمالة فى العمل ، فهل أعطيهم زكاة مالى ؟

جـ ـ هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك ، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة ، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك ، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة

◆ مسألة : إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين .

س ـ زوجى معتقل سياسى ، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء ، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة ؟

جـ ـ نعم يجوز ، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم .

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة .

س ـ لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً ، ولقد أصاب زوجها الفقر ، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى ؟

جـ ـ نعم يجب أن تعطيها ، ففى ذلك ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها ، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان : صدقة وصلة رحم ، وما على المحسنين من سبيل .

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للوالد الفقير .

س ـ لقد وَسّع الله عَلىّ فى الرزق ، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى ؟

جـ ـ لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه ، فالولد وما يملك ملك لأبيه ، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين .

◆ مسألة : إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج .

س ـ لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق ، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى ؟

جـ ـ لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

ـ كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العرْض .

ـ كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول اله صلى الله عليه سلم الذى قال : " ... **ومن ليس له زوجه فليتخذ زوجه** " .

ـ ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

◆ مسألة : إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية .

س ـ أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية ، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك ، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى ؟

جـ ـ لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة ، وهذا يدخل فى نطاق مصرف : فى سبيل الله ، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى .

◆ **مسألة : إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية .**

س ــ نشاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى .. ونحو ذلك .

فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال ؟

جـ ــ لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل ، فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم : " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " .

◆ **مسألة : إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم .**

س ــ لى زميل نصرانى فى العمل ، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه ، فهل يجوز أن أعطية من زكاة مالى ؟

جـ ــ هناك رأيان :

الأول : يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته ، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين

الثانى : لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل : " **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " ، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى .

◆ **مسألة : إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا .**

س ــ لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين ، ورفعت شعار : ادفع دولار تنصر مسلماً ، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها : جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثم المدارس التبشيرية .

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها ؟

جـ – لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين ، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام .

◆ مسألة : إعطاء صدقة الفطر نقداً .

س – أنا طبيب فى أحد المستشفيات الحكومية ، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء ، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر ؟

جـ – يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير .

– والحالة التى بين أيدينا ينطبق علها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء فى شراء الدواء

◆ مسألة : إعلام الفقير بأنها زكاة .

س – أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة ، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة ؟

جـ – لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات** " .

– أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففى هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق فى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

من دعاء المزكين

الزكاة فريضة من الله ، وعبادة مالية ، وشكر لله على نعمه الكثيرة ، ودليل على صدق الإيمان ، كما أنها علاج للقلوب وإصلاح للنفوس ، وتقويم للسلوك ، ووقاية من الذنوب ، وتيسير للأمور ، وتأليف للقلوب ، ونور فى القبور وفوز بجنة الخلود .

ومن استكمال جوانب روحانيات الزكاة ، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء ، ومما يقال فى هذا المقام ما يلى :

- اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون .
- اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون .
- اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتهم يتصدقون
- اللهم ارحمنا واجعلنا من الذين يتقون ويؤتون الزكاة وهم بآياتك يؤمنون .
- اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللفردوس وارثون .
- اللهم اجعلنا من الذين يؤتون الزكاة ابتغاء وجهك الكريم وهم مخلصون .
- اللهم طهرنا بالزكاة ، واشفينا بالزكاة ، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة .
- اللهم قنا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون .

- اللهم ألف بزكاتنا قلوبنا ، وقوى بها رابطتنا ، ا وعزز بها أخوتنا .
- اللهم أرزقنا من النبى صلاة بفضل زكاتنا ، تسكن بها أنفسنا ، وتطهر بها قلوبنا ، وتبارك بها أموالنا .
- اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلى عليهم يا رب العالمين .
- اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين .
- اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين
- اللهم أجرنا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة
- اللهم لا تجعلنا ممن ألهتهم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصلاة ، وعن إيتاء الزكاة .
- اللهم لا تجعلنا سبباً فى شقاء إخواننا الفقراء ، وارزقنا مساعدة المساكين ، ونصرة المجاهدين .
- اللهم ألف بين قلوبنا ، وصل أرحامنا بزكاتنا .
- اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وأغننا بفضلك عمن سواك
- اللهم أجعل أموالنا فى أيدينا ، ولا تجعلها فى قلوبنا .
- اللهم بارك لنا فى أهلنا ، وبارك لنا فى أولادنا ، وبارك لنا فى عمرنا ، وتقبل زكاة أموالنا .

اللهم آمين

خاتمـــة الكتـــاب

- الحمد لله رب العالمين الذى أعاننى على إعداد هــذا الكتـــاب والذى يتعلق : **كيف يحسب المسلم زكاة ماله** ، والقصـــد منـــه المساهمة العملية فى إحياء فريضة الزكاة والتى كادت أن تنسى فى معظم البلاد العربية والإسلامية بسبب إحلال نظام الضرائب الوضعية محلها ، وبناء عليه حدث الشقاء للفقــراء والمســاكين وأصبحوا فى معيشة ضنك .
- ويقدم الكتاب نماذج تطبيقية وعملية لتساعد المسلم فى حســـاب زكاة ماله بسهولة ويسر ، ســـواء كـــان تـــاجراً أو صـــانعاً أو مزارعاً أو مقاولاً أو طبيباً أو مهندساً أو صيدلياً أو استشارياً أو مستثمراً أو موظفاً أو مهنياً أو حرفياً ....
- كما تضمن الكتاب بعض الإرشادات العملية عن كيف تـــوزع الزكاة على مصارفها الشرعية ، ولمن تعطـــى ، ودور الدولـــة ومؤسسات ولجان الزكاة فى مساعدة المسلم فى توصيل زكاتـــه إلى مستحقيها بالحق .
- كما تضمن الكتاب أحكام وحساب زكـــاة الفطـــر : حكمتهـــا ومشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب ، ولمن تعطى ، وكيـــف تؤدى ، وميعاد أدائها ؟
- ولقد تضمن الكتاب نماذج من التساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها .

وندعو الله أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهـــه خالصـــا ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَـــا إِنَّـــكَ أَنْـــتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :

◈ أولاً : الكتب : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

[١] ـ محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

[٢] ـ دليل المحاسبين للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة .
(بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية .

[٣] ـ فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥هـ
(بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) .

[٤] ـ التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١هـ

[٥] ـ فقه ومحاسبة زكاة الفطر ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .

[٦] ـ دليل حساب زكاة المهن الطبية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ،

[٧] ـ دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، نفس الناشر السابق ، ١٤٢٢هـ .

[٨] ـ كيف تحسب زكاة مالك ؟ ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣هـ .

◈ ثانياً : الأبحاث والدراسات : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

[١] ـ التطبيق المعاصر لزكاة المال ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٤م

[٢] ـ أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ـ الأردن ، إبريل ١٩٨٧م .

[٣] ـ المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر فبراير ١٩٩٠م .

[٤] ـ منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
[٥] ـ حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق . دراسة منشورة فى حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، يونيو ١٩٩٧م .
[٦] ـ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة ـ دولة الكويت ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧
[٧] ـ زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مارس ١٩٩٧م .
[٨] ـ موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة : أهميته وآثاره ، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تنظيم المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب البنك الإسلامى للتنمية بجدة ـ المنعقدة فى لبنان ، جمادى الآخر ١٤١٨هـ ، أكتوبر ١٩٩٧م .
[٩] ـ التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، نفس المصدر السابق .
[١٠] ـ موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٩٦ ، ربيع ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٧م .
[١١] ـ التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة ، دورة اليمن ، ١٩٩٩م
[١٢] ـ دور الزكاة فى دعم انتفاضة الأقصى ، نقابة التجاريين الجيزة ، ١٤٢٣هـ .

* * * * * * * * * * * * * * *

ـ تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة
ـ العنوان : القاهرة ـ مدينة نصر ـ الحى الثامن ـ ٢ شارع هشام لبيب ـ متفرع من نهاية مكرم عبيد .
ـ تليفونات المكتب : ٢٨٧٢٨١٩ ـ منزل ٤٠٤١١٧١ ـ محمول ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥
ـ فاكسات : ٢٨٧٩٦٥٧ ـ ٢٦٣٢٦٣٣ .
E-mail : shehata_hhh@islamonline.net

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

فهرس المحتـــويات

رقم الصفحة

تابع /فهرست المحتويات

التعريف بالمؤلف
دكتور حسين حسين شحاتة

* دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد - إنجلترا .
* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
* يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.
* محاسب قانونى، وخبير فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف .
* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى ، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال بالمؤلف ت : محمول ١٥٠٤٢٥٥ / ٠١٠
ت : ٢٨٧٢٨١٩ - ٤٠٤١١٧١
ف ٢٦٣٢٦٣٣ - ٢٨٧٩٦٥٧

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولاً : كتب فى الفكــر المحاسبى الإسلامى

- محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً
- أصول الفكر المحاسبى الإسلامى
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى
- محاسبة المصارف الإسلامية
- أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى
- دليل المحاسبين للزكاة
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف
- فقه وحساب زكاة الفطر
- التطبيق المعاصر للزكاة
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
- المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية
- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى
- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال
- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب
- أزمة السيولة والعلاج الإسلامى
- الميزانيات التقديرية فى المصارف الإسلامية

ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى

- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق .
- مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام
- حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية
- اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية
- المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى
- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية
- الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال
- تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية
- النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات
- السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية
- الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية
- الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية
- البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (ﷺ)
- الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية
- الجهاد الاقتصادى فريضة شرعية

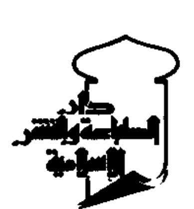
ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى

- المأثور من الذكر والدعاء
- محاسبة النفس
- القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار
- خواطر إيمانية حول العقيقة
- الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
- تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية
- الرجل والبيت بين الواجب والواقع
- طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى
- وصايا إلى طلاب العلم
- وصايا إلى البيت المسلم
- وصايا إلى العروسين
- مذا ينفع الميت بعد موته ؟
- آداب الخطبة فى الإسلام
- آداب الزفاف فى الإسلام
- الترويح عن النفس فى ضوء الشريعة الإسلامية

تطلب من .

ـ المؤلف بالعنوان :٢ شارع هشام لبيب ـ امتداد مكرم عبيد ـ الحى الثامن مدينة نصر
ت / ٢٨٧٢٨١٩- ٤٠٤١١٧١ ف / ٢٨٧٩٦٥٧- ٢٦٣٢٦٣٣ محمول ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

ـ ومن المكتبات الإسلامية الكبرى .



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣